

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

مناقصة عمومية لتلزم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة- شارع غندور وسمعان- مبنى بيضا
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٢/١٠/١٢ في ٥.٤٦
عنوان الصفقة	تلزم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
موضوع الصفقة	تلزم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس السعر الإجمالي لكامل الصفقة
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض ¹	30/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ³	58/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	4% من قيمة العقد.
الإرساء	يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحيتين الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة
مكان استلام دفتر الشروط	المديرية العامة للدفاع المدني- مبنى بيضا- الطابق الثامن
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للدفاع المدني- مبنى بيضا- الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للدفاع المدني- مبنى بيضا- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	المباشرة بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نفاذ العقد.
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد ⁵	وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص
مهلة التنفيذ	سنة واحدة



¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

دفتر شروط خاص رقم 2236/د.م.

يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتزيم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التزيم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها :

- تُجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتزيم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني.
- تنفذ الأشغال كما هو مبين في الجداول المرفقة ووفق دفتر الشروط الخاص ومرفقاته والتي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ووفقاً لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني ، والتي تشمل: عرض الملزّم، جدول الأسعار والكشف التقديري، جدول تحليل الأسعار، دفتر الشروط الإداري والفني للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb.
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني www.civildefence.gov.lb أو من المبنى المركزي للمديرية العامة الكائن في عين الرمانة - بناية بيضا - الطابق الثامن .
- يطبق على دفتر الشروط الخاص أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملزّم إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ نفاذ العقد.

- إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملزّم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بتنظيم محضر بذلك، إذ يُعتبر الملزّم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام، ويُبلغ هذا المحضر



وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول . تعتمد بعدها الإدارة مباشرة إلى تنفيذ هذه الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد بالطريقة التي تراها مناسبة. وفي حال زادت قيمة هذه الأعمال تؤخذ الزيادة من المبالغ المستحقة للملتزم في حال وجودها وإلا تؤخذ من الضمانات (ضمان حسن التنفيذ) والتوقيفات (العشرية) العائدة له.

- لا يحق للملتزم التنازل عن إلتزامه أو عن أي جزء منه، وإذا تبين أن أحداً غيره ينفذ الأشغال بكاملها أو قسماً منها يحق للإدارة عندها إعتبار الملتزم قد تنازل عن إلتزامه دون موافقتها ، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.
- يجب على الملتزم تنفيذ الإلتزام وفقاً للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والشروط الفنية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، كما يمكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل . إن كيل الكميات يكون وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.
- يجب على الملتزم إستعمال فقط الخرسانة الجاهزة مع التقيد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/ الإستشاري.

المادة الثانية : طريقة التلزم :

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة ، وذلك في مبنى المديرية العامة للدفاع المدني .

يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحيتين الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة .

إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة : مستندات الإلتزام :

يخضع الإلتزام إلى دفتر الشروط الخاصة والمواصفات الفنية المحددة في متنته وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام . وفي حال التعارض يُعمل بأحكام قانون الشراء العام، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:



1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
2. الكشف التقديري/ جدول الأسعار.
3. جدول تحليل الأسعار.
4. المواصفات الفنية.
5. محضر التلزم.
6. ضمان العرض.
7. عرض الملتزم.
8. تأمين كامل المستندات الملحوظة في الغلاف الأول من المادة السابعة من هذا الدفتر.
9. التعهد والتصريح.
10. الخرائط.

المادة الرابعة : درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل :

- على كلّ عارضٍ يرغب بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام.
- إن تقديم العرض يُعتبر إقراراً صريحاً من العارض بأنه قد درس مستندات الإلتزام وعاین موقع العمل وبأنه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال، وأن العرض المقدم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، آخذاً بالإعتبار كل الصعوبات والعراقيل لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة.
- يجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط.
- على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخة طبق الأصل عن جدول الأسعار في حينه وذلك بعد تسجيل اسم العارض ورقم الهاتف لإبلاغ العارض في حال أي تعديل محتمل على دفتر الشروط.
- يتحمل العارض كافة النفقات والرسوم الناتجة عن المشاركة بالمناقصة.



المادة الخامسة : العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة :

يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المسجلون رسمياً حسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والذين يثبتون أنهم يتعاطون أعمال تركيب الطاقة الشمسية أو أعمال هتارات، وبأن العارض قد سبق له تنفيذ- أشغال مشروع واحد طاقة شمسية أو مشروع واحد إنشاء هتار حديد - ما لا يقل عن مشروعين لصالح المؤسسات الرسمية بقيمة لا تقل عن خمسمائة ألف دولار أميركي عن كل مشروع خلال الخمس سنوات الأخيرة (على أن يذكر اسم المشروع طاقة شمسية أو إنشاء هتار حديد واحد ضمن الإفادة) و ذلك بموجب إفادات رسمية أما بالنسبة لإفادات البلديات فيجب أن يصادق عليها رئيس البلدية بتحملة المسؤولية المدنية والجزائية وعلى أن يحققوا كامل الشروط المذكورة في الغلاف الأول من المادة السابعة أدناه.

المادة السادسة : محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه :

يجب أن يتضمن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل ، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى المديرية العامة للدفاع المدني، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية. يُنظّم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبليغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يعيّن الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ بدء نفاذ العقد إسم شخص في الورشة يمثّله وينوب عنه يومياً ويجب أن توافق عليه المديرية العامة ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الأصيل عن الورشة يُعتبر تبليغ المندوب صحيحاً وقانونياً .

المادة السابعة : شروط مشاركة العارضين :

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام العقد ؛

ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛



د- ألا يكون قد صدّرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بتنفيذ العقد الناتج عن هذه المناقصة، أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- باقي الشروط المحددة في المادة 2 اعلاه .

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) وتقبل نسخة على ان تقارن بالأصلية من قبل لجنة الاستلام مع طابع 100 ألف على كل نسخة ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.



أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- اخراج قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم او نسخة عن بطاقة الهوية للشخص الذي وقع على العرض .
- 2- افادة للشخص الطبيعي أو المعنوي تفيد انه مسجل أصولاً في محكمة التجارة .
- 3- صورة مصدقة عن الافادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة التي تثبت بان العارض يتعاطى أعمال تركيب الطاقة الشمسية و أعمال الهنغارات موضوع المناقصة (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية) صالحة بتاريخ جلسة التلزم .
- 4- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 5- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 6- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 7- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 8- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 9- إفادة من الضمان الإجتماعي تفيد أن لدى العارض 5 مستخدمين على الأقل.
- 10- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 11- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات
- 12- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 13- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 14- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية
- 15- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 16- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 17- ضمان العرض المطلوب في المادة 7 من دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام وفقاً للنموذج رقم 7 المرفق .

- 18- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي
- 19- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 20- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 21- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة إنتساب لمهندس مدني (منتسب اكثر من 10 سنوات) لدى العارض، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين.
- 2- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
- 3- دفتر الشروط الموقع طبق الأصل من الإدارة الخاصة مؤشّر وموقع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 4- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

ملاحظات:

- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار/الكشف التقديري وجدول تحليل الأسعار صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.



ثانياً: الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن: الكشف التقديري، جدول تحليل الأسعار ودفتر لائحة الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكا أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرض يُخالف نصّ هذه الفقرة.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظة: إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار المرفق هي ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأي تعديل نتيجة لإرتفاع أسعار المواد أو أية إعتبارات أخرى.

ثالثاً: الغلاف الثالث

1- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق الثامن عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - مبنى بيضا- شارع غندور سمعان- حي السموط ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية .

2- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .

3- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

4- تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

5- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

6- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

7- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام) :

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة للدفاع المدني الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصِدِّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة التاسعة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضا غير عاديا (المادة 27 من قانون الشراء العام) :

يجوز للجهة الشارية أن ترفض اي عرض اذا قررت ان السعر ، مقترنا" بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم ، منخفض انخفاضاً" غير عادي قياساً الى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق احكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.

المادة العاشرة : استبعاد العارض:

وفقاً للبند 8 من قانون الشراء العام، تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على اجراء تتّبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام العقد.

يُدرَجُ كلّ قرار تتّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة الحادية عشرة : فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقا للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا لتحديد وعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلا" كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا" لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تُصحّح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجّل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام .

- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

1- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

2- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

3- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم التنزيل المئوي الأعلى على السعر الإجمالي للصفقة.

4- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

5- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .

7- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض .

8- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

9- ترفض لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛



- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
- ج- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
- 10- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- 11- لا يُفْتَح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 12- تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
- 13- تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الثالثة عشرة : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة: //1,000,000,000// ل.ل. مليار ليرة لبنانية لا غير تجاه كل بند .
2. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/30/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ/58/يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
4. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
5. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



المادة الرابعة عشرة : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4 % من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واثمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة الخامسة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام):

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم: تلزم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام) :

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة السابعة عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الثامنة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

أ- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكامل الصفقة. لا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز . وبعد التأكد من العرض الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

- قيمة العرض؛

- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط الخاص، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

د- يحقّ للإدارة وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون : تنظيم السير أثناء العمل:

- يقوم الملتزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إماً بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة على كامل نفقته. ويجب عليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً، وبعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدّم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا الإطار، ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل بمدة كافية.
- يجب على الملتزم وعلى نفقته وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. يجب إزالة اللافتات التي يُستغنى عنها فوراً كي لا تسبّب إرباكاً في حركة السير.
- عندما يشعر الملتزم بأن أوامر العمل تفوق موجبات الالتزام أو هي مخالفة لحسن تنفيذ الأشغال، يجب عليه أن يقدم اعتراضاً مبرراً خلال فترة خمسة أيام إذا أراد أن يحتفظ بحقوقه. إن هذا الاعتراض يجب ألا يوقف تنفيذ أمر العمل وإذا تبين فيما بعد أن الاعتراض كان صحيحاً وأن تنفيذ هذا الأمر قد أوقع بالملتزم ضرراً، يجوز للإدارة أن تعوّض على الملتزم وذلك بعد تقديمه التبريرات اللازمة.
- على الملتزم أن يشير بعلامات صريحة وواضحة للعيان ليلاً ونهاراً وخاصة بالنسبة لحركة سير الآليات والملاحة البحرية لكل عائق ناتج عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال، كما عليه تسديد كامل الضرائب والرسوم المفروضة عليه قانوناً في ما خص عمل عماله داخل الورشة وتأمين النظام بين العمال وتأمين موجبات السلامة والصحة العامة في الورشة. ويتوجب على الملتزم أن يحرص على تطبيق النصوص الضرائبية على عماله.
- إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق الملتزم. كذلك يجب على الملتزم وعلى نفقته تأمين الموقع وتركيب تصويبة متينة بارتفاع مقبول وفق موافقة الإدارة حول منطقة العمل لضمان تأمين إستمرارية العمل في الموقع .

المادة الثانية والعشرون : الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار:

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمن الأعمال للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال سواء ذُكرت بالشروط أم لم تذكر وكلفة الفحوصات المخبرية مع وسيلة النقل المناسبة للمهندس للإشراف على إجراءات هذه الاختبارات مهما بلغت للتأكد من كامل المواد المستعملة في العقد (باطون، حديد، تربة، ...) وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات ومتطلبات صيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها، وإنشاء تصويّة حول المشروع لحماية باحة الكشف أثناء التنفيذ مع كامل التنظيفات قبل وبعد العمل للموقع مع الجوار. يجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة الثالثة والعشرون : الخرائط والمصورات:

- تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات الأولية وتزوّد الملتزم دون مقابل بمجموعة كاملة منها.
- يتوجّب على الملتزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات الأولية في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرّح له بإستعمالها والرجوع إليها.
- على الملتزم إعادة العمل على الخرائط وفق المطلوب على الموقع بالتنسيق مع الإدارة/المهندس، وإذا احتاج الملتزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجّب عليه التنسيق مع الإدارة لتوضيح كل المخططات الناقصة ورسمها.
- إن عملية المطابقة والتأكد من الخرائط الإنشائية وتجهيز كامل الخرائط التنفيذية وفق الواقع الموجود هي على نفقة الملتزم. يحقّ للمهندس أن يُصدر إلى الملتزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع.
- على الملتزم أن يتقيّد بهذه الخرائط والمصورات، وعليه كذلك وعلى نفقته دون مقابل أن يقدم عند إنتهاء الأشغال كامل خرائط التنفيذ النهائي وذلك بإشراف المهندس وموافقة الإدارة عليها.

المادة الرابعة والعشرون : التثبيت من صحة مضمون الكشوفات:

تُنفذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجّب على الملتزم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه نفاذ العقد ، أن يتثبت من صحة الكميات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وكميات الباطون إستناداً للوحدة المذكورة للبنود في جدول الكميات وغيرها ... ومن ثمّ يقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وبخرائط مصحّحة وبجداول مكعبات ترابية وكميات وغيرها . تقوم الإدارة خلال مدة أسبوع من تاريخ إستلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأيها بها. في حال عدم تقدّم الملتزم بأية نتيجة خلال



المهلة المحددة فإن ذلك يُعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط والكميات في الكشف التقديري ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ أشغال غير ملحوظة:

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم . تُشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلغاً حكماً. وتطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يعود لتنفيذ هذا البند.

المادة السادسة والعشرون : الحصول على المعلومات:

ليس على الإدارة أن تقدّم للملتزم أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنّه على علم تام بالأنظمة والقوانين والأعراف المرعية الإجراء والأحوال الجوية وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريين لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجه هي على عاتق ونفقة الملتزم ومسؤوليته الكاملة .

بغض النظر عن إمكانيات الإدارة، على الملتزم تأمين طرقات مؤقتة ومدخل لدخول وخروج الشاحنات وكافة أدوات العمل، وذلك على مسؤوليته ونفقته ودون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان وذلك ضمن مهلة العقد. فكل هذه الأمور تبقى على عاتق العارض.

المادة السابعة والعشرون : تسليم مواقع العمل:

يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم على الشكل التالي:
يجري تسليم خرائط الأشغال الأولية وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التلزم أو
بموجب نقاط ثابتة تحدّد على الأرض وتدوّن على محضر متّم لمحضر تسليم مواقع العمل.



المادة الثامنة والعشرون: سير العمل ومهل التنفيذ:

- يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة، وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر. على الملتزم تقديم جدول زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه.
- على الملتزم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم لهذا الأخير وصفاً مفصلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبناها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحق للمهندس إيقاف أي عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه.
- على الملتزم سحب أي من المعدات أو أي فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.
- يحق للإدارة الطلب من الملتزم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري ويتلائم مع متطلبات العمل دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بالإعتراض.
- يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة الإدارة ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام السبت والأحد والعطل الرسمية. يحق للإدارة أن ترفض أو تطلب إعادة تنفيذ جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً وذلك على عاتق الملتزم.
- يحق للإدارة أن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك ليتسنى إنهاء الأشغال في المهل المحددة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أية زيادة مالية على الأسعار.
- إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجب عليه أن يصلح على نفقته كافة الأضرار المسببة، على سبيل المثال لا الحصر: تصليح الطرقات، البنية التحتية، التصاوين، الأبنية، الأرصفة المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته أو آلات تحت إمرته، ويعوّض الملتزم مباشرة على المتضررين دون تدخل رب العمل. إن الإدارة تحتفظ بحق التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحق إمكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون أي إنذار للملتزم، لتنفيذ كافة الأشغال التي تراها ضرورية على نفقته.
- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال ويتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع. إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحملها دون أية تعويضات.
- يحافظ الملتزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأي عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكل كامل عن كل ضرر أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك. لا يحق للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

المادة التاسعة والعشرون: شروط خاصة بالالتزام :

- تاريخ إبتداء العمل بالعقد: إبتداءً من تاريخ بدء نفاذ العقد خلال مهلة أقصاها أسبوعين .
- تاريخ إنتهاء العمل بالعقد: سنة من تاريخ نفاذ العقد .
- مهلة الضمان: 12 شهراً من تاريخ الإستلام المؤقت.

المادة الثلاثون : مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير :

تسري مهلة التنفيذ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزم العمل خلالها بدون إذن من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً. على الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يُغرّم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالآلف من قيمة الأشغال، على ألا يزيد مجموع الغرامة عن 5% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه أحكام الفقرة أولاً من المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

المادة الحادية والثلاثون : إيقاف العمل:

يحقّ للإدارة توقيف أعمال الملتزم عند وجود مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري، ولا يحقّ للملتزم المطالبة بتمديد مدة الإلتزام أو بأيّ تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

المادة الثانية والثلاثون : مدة الضمان:

تسري مدة الضمان على الأشغال إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب فيها خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة، ولو إستدعى ذلك إزالة كلّ أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيتها وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمّل الملتزم تكاليف هذه العملية، وإذا إمتنع الملتزم أو تأخّر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها

الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالإعتراض وتُحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية أو ضمان حسن التنفيذ أو كلاهما معاً.

المادة الثالثة والثلاثون : طرق القياس والمحاسبة:

تُطبّق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل الكميات. إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفّذة فعلاً ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تُدفع له قيمة الأشغال الزائدة .

تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان وبفسر سعر البند. لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد إستخرج مناسب العمل الذي تمّ ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنتين.

تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفّذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتؤنّ في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإنّ المدوّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة الرابعة والثلاثون : تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي :

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المنفّذة فعلياً وبناءً على كشوفات منظمة مسبقاً مع المهندس المشرف وعلى الملتزم توقيع جميع هذه الكشوفات، ولا يُحاسب المتعهد بأكثر من 90 % من قيمة الأشغال المنفّذة وغير المستلمة ويوقّف عشرة بالمائة من القيمة كضمان مؤقت للأشغال (توقيفات عشرية) تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي للعقد .

يُنظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الإستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه بكتاب من الإدارة وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر أنه موافق على مضمون الكشف النهائي . أما إذا وقع بتحفظ فعلياً أن يعين تحفظاته مرة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتد به. يجري دفع إستحقاقات الملتزم بالليرة اللبنانية وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم . إن الأخطاء المكتشفة في الكشوفات الشهرية تصحّح في الكشوفات اللاحقة.



المادة الخامسة والثلاثون : الإستلام المؤقت :

يجري الإستلام المؤقت عند نهاية الأشغال خلال مدة العقد بناءً على طلب خطي من الملتزم وذلك من قبل لجنة الإستلام المختصة، سواءً بكميات المواد المستعملة أو بالنسبة للأشغال ويُنظم محضر بذلك. على الملتزم، وقبل أسبوعين على الأقل، أن يعلم الإدارة خطياً عن موعد إنتهاء الأشغال لكي يسلمها بشكل مؤقت.

وفقاً للفقرة 5 من المادة 101 من قانون الشراء العام، تُبين اللجنة في الإستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقة على عاتقه كافةً مطابقةً للشروط والمواصفات الفنيّة المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الإستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة). في حال تبين وجود أيّ عيوب أو نقص، يحقّ للإدارة أن ترفض الإستلام وأن تطلب من الملتزم إجراء التعديلات قبل إجراء الإستلام المؤقت، وفي حال عدم تنفيذ الملتزم المطلوب منه من تصليحات يحقّ للإدارة التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة وتحسم كلفة التصليحات من إستحقاقات الملتزم وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : الإستلام النهائي :

يجري الإستلام النهائي بعد إنقضاء فترة الضمان (بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت)، في حال إرتأت الإدارة أو اللجنة الكلفة من قبلها، أنّ الأعمال المنفّذة مطابقة لدفتر الشروط، تعاد التوقيعات العشرية وضمان حسن التنفيذ للملتزم بناءً على طلب يقدمه للإدارة. أما إذا كانت الأعمال المنفّذة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط (وجود أيّ عيوب أو نقص)، كان على الملتزم إعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً للشروط المطلوبة دون أيّ إعتراض (ضمن مهلة معينة يعود للإدارة أمر تقديرها). وفي حال تخلّفه تقوم الإدارة بها أو تلزمها على مسؤوليته ونفقته وتحسم قيمتها من المبالغ المتوجّبة للملتزم لدى الإدارة وفقاً لأحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.

إذا رأت الإدارة أنّ العقد قد نُفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون الإستفادة من الأشغال وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها أن تقوم بالإستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تتربّط أي نتائج قانونية على أي عملية إستلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها. يحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد.



المادة السابعة والثلاثون : مسؤولية الملتزم في ما يعود للأشغال :

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزم هو المسؤول الوحيد عن أي خلل في الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

يبقى الملتزم خلال مدة العقد وخلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الإلتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمتثل للأمر يحق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات. يجب أن يتطابق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلا أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناءً لطلب المهندس أو بناءً لطلب خطي من المتعهد بعد موافقة الإدارة. إن المخططات التي يتطلب تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية، يقوم الملتزم بتقديم خريطة لها وتسلم للمهندس للموافقة عليها قبل البدء بتنفيذها.

على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ نفاذ العقد أن يعرض على الإدارة إسم المهندس المدني المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الإلتزام وعلى هذا المهندس أن يكون منتسباً لإحدى نقابتي المهندسين في لبنان (بيروت أو طرابلس) وأن يبرز مع وثيقة الإنتساب المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرض الورشة للتوقيف.

إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحق له أن يطلب إستبدال أي عنصر دون أن يحق للملتزم تقديم أي اعتراض. على الملتزم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها. على الملتزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بأن ذلك قد تم بأمر خطي. تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة الثامنة والثلاثون : مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها إستناداً إلى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات أو بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات على نفقة



الملتزم وبحضور المهندس المشرف. علماً أنّ مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتزم عن المواد المورّدة على الطريق والتي ستؤخذ عينات أخرى منها في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أنّ مصادر المواد التي سبق إعتادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يُصرّح بإستعمال مواد لا تُطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يُسمح للملتزم بإستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته. على الملتزم تأمين الآلية المناسبة للمهندس المشرف لحضور الإختبارات.

المادة التاسعة والثلاثون : إستخراج المواد ونقلها :

يحقّ للملتزم بعد موافقة المهندس إستعمال المواد المطابقة للمواصفات من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال، ويتوجّب عليه أن يؤمّن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل إذا لزم الأمر. على الملتزم أن يكون ملمّاً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الإعتبار أنه وعلى نفقته يجب سحب تلك المياه مهما بلغ كميتها بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تُجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

يجب أن تتقلّ وتحفظ المواد والمعدات بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصّها، وفي حال نقل المواد الصلبة، يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى خلال النقل لإعادة إستعمالها وتركيبها في موقع العمل. تُخزّن المواد التي تتأثّر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة.

للإدارة الحقّ في إعادة إجراء الإختبارات على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرّح بإستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته. يجب التنبيه لطريقة التخزين خصوصاً الحديد (رفعه عن الأرض وتغطيته لتفادي تعرضه للصدأ تحت طائلة رفضه أو ضربه بالرمل) إضافةً إلى الأسمنت (كذلك الأمر رفعه عن الأرض في مكان خال من الرطوبة ووفق صلاحيته المذكورة عليه) في الموقع.

ع



المادة الأربعون : مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس :

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ المشروع وصيانته بحيث تكون الإدارة مقتنعة بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات الإدارة/المهندس المسؤول بكلّ الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تُذكر. ولا يحقّ للملتزم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من الجهة المعنية المخوّل لها من قبل الإدارة.

المادة الحادية والأربعون : فحص واختبار الأعمال :

لا يحقّ للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله. على الملتزم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات والآليات اللازمة للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً. تجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقة الملتزم وفي مختبر موافق عليه من قبل المهندس وعلى العينات المستخرجة وفق الأصول الفنية وبحضور كافة الأطراف وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية عن الفحص. في حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحقّ للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أيّ جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يُجري الفحوصات والتوصيلات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة. يضع الملتزم سجلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجل في الورشة وتحت تصرف المهندس المشرف والإدارة المعنية. (أي فحوصات يتم القيام بها بغياب المهندس المشرف لا يعتد بها). يقوم الملتزم على نفقته بتأمين الآلية المناسبة للمهندس المشرف بعد موافقته عليها للذهاب لحضور الفحص في المختبر الموافق عليه من الإدارة .

المادة الثانية والأربعون: رفض الأعمال والمواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات :

إستناداً إلى المادة 31 من قانون الشراء العام بما خص الإشراف على التنفيذ، من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي، ويحقّ للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

- أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالإتفاق مع الإدارة.
- ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الاشغال التي تتم ويتبيّن للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور ألياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمّل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمّا جاء أعلاه. وفي حال رفض الملتزم أو تأخر في تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتوصيلات على حساب ومسؤولية الملتزم وحسم تكاليفها من إستحقاقاته.

ع



المادة الثالثة والأربعون : مراقبة العمل:

إنّ الإدارة مسؤولة عن مراقبة الأشغال والمصوّرات العائدة للعمل بكل مراحلها طبقاً لهذا الدفتر، ولها الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفّذة (في حال لا تتوافق مع ما ورد في دفتر الشروط وملحقاته) وفي طريقة تفسير بنود العقد وتكون قراراتها نافذة. كلّ عمل يجري خلافاً لشروط العقد أو المناسيب والأبعاد المعيّنة في الخرائط يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته وإستبداله بعملٍ مطابق على حسابه ومسؤوليته. تسهياً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة الإدارة أو من يمثّلها من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأنّ يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

المادة الرابعة والأربعون : مسؤولية المشرفين على الأشغال :

إنّ مهمة الإستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة مهندس الإدارة في أداء العمل والمساعدة في الإشراف عليه وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسندّها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس بتقدّم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. وكلّ أمرٍ أو موافقة يُعطىها ممثّل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة للملتزم والإدارة وكأنّها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض ممثّل المهندس لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال إعتراض الملتزم على أيّ من قرارات ممثّل المهندس، له الحقّ في إحالة المسألة على مهندس الإدارة، وله الحقّ في أن يوافق على قرارات ممثّل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعطلها. إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

يحق للإدارة أن تستبدل المهندس المشرف دون أن يحق للملتزم أن يقدم أيّ إعتراض أو إحتجاج.

المادة الخامسة والأربعون : واجبات مهندس متعهد الأشغال (الملتزم):

يتوجب على مهندس متعهد الأشغال القيام بجميع الأعمال التي تؤمّن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.

- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة.

- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه إضافةً إلى إعداد التقارير اليومية والشهرية للأعمال مع تقديم صور

يومية للأعمال للمهندس المشرف/الإدارة.



- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية (إضافة إلى النهائية المنفذة) وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة أنّ غياب مهندس الملّزم عائد لأسبابٍ قاهرةٍ كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والملّزم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتمّ تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجّبات المترتبة للمهندس المصنّف على اسمه أساساً.

المادة السادسة والأربعون : التعاقد الثانوي:

يجب على الملّزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملّزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتقه.

يُمكن أن يعهد الملّزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تتخطّى 15% من قيمة العقد. على الملّزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملّزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية لا تتجاوز الإيسوعين، ويُعدّ سكوتها عند إنقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. يُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام المادة 30 / التعاقد الثانوي – الفقرة الثانية من قانون الشراء العام، كما تُطبّق عليه أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.



المادة السابعة والأربعون : العناية بالمشروع:

يكون الملّزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقّـة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أيّ عطل أو ضرر للمشروع أو لأيّ جزءٍ منه أو لأيّ من الأعمال المؤقّـة مهما كان سببه، يتوجّب على الملّزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصّة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيّدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام وتعليمات المهندس.

المادة الثامنة والأربعون : دفتر الورشة – الصور:

على الملّزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء مهندس / المهندس المشرف ويسلم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية: التاريخ – ملخّص الأحوال الجوية – منطقة العمل – تقدير العمل وتقدمه – حوادث، حضور العمال: عدد العمال، الميكانيكيين، السائقين. يذكر في التقارير ملاحظات ومعلومات حول: وضع المهندسين، المساحين، السائقين، حسب نوع تشغيلهم.

تواجد المعدات الثقيلة.

المعدات الأساسية: ساعات العمل الفعلية لكل آلية.

مواد الإنشاءات: إستلامها وتفريغها.

الأعمال المنفذة.

الكميات المنفذة.

الزائرين للموقع،

يجب على الملّزم أن يقدم كل شهر تقرير شهري للأعمال إضافةً إلى صور فوتوغرافية يومية بالحجم المناسب وفقاً لتعليمات المهندس المشرف توضّح تقدّم العمل. تؤرّخ هذه الصور وتزِيل من قبل مهندس الملّزم قبل تسليمها.

المادة التاسعة والأربعون : لوحة الورشة:

على الملّزم (وعلى نفقته) أن يضع عند مدخل الورشة وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وذلك بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، لوحةً يكتب عليها باللغة العربية والإنكليزية ما يدلّ على الإدارة التي يتمّ لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر وفترة تنفيذ الأشغال، إسم المتعهد وإسم جهاز المراقبة. يجب ألا يقلّ مقاس اللوحة عن مترين أفقياً وعن متر ونصف عمودياً. تعلق هذه اللوحة بالقرب من مدخل الورشة على علو مترين من الأرض وفي المكان الذي يعينه المهندس وتبقى في مكانها لغاية تاريخ إستلام الأشغال نهائياً.



المادة الخمسون : التأمين على العمال والأعمال والمسؤولية المدنية تجاه الغير :

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته طيلة فترة تنفيذ أعمال المشروع وبعد الإستلام المؤقت للمشروع (ضمن فترة أعمال إصلاح العطب أي فترة الضمان، حتى تاريخ الإستلام النهائي) ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الإلتزام. على أن تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير.

إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام.

يبقى الملتزم وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات من الإدارة.

إذا لم يقدم الملتزم بمهلة أسبوع من تاريخ نفاذ العقد إلى المهندس بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحق للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته.

إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار تجاه المصلحة والغير بسبب وجود الورشة ويتوجب عليه أن يصلح على نفقته جميع الأضرار التي تسبب بها. كما إن بوالص التأمين لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام.

على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه الحراسة، وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال لمنع الحوادث والأضرار عن العمال والغير. على الملتزم تحمل جميع مسؤولياته مباشرة، وفض الخلافات الناتجة عنها أو دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للإدارة أي دخل فيها.

المادة الحادية والخمسون : العمال الأجانب :

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة إستثنائية استخدام عمال أجانب على ألا تتجاوز نسبتهم 30% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة .

المادة الثانية والخمسون : تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

من ضمن أسعار البنود وفور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية وفق تعليمات الإدارة/المهندس، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها ، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

المادة الثالثة والخمسون : المحافظة على البيئة :

على الملتزم الذي يرسو عليه الإلتزام أن يحترم كافة المعايير البيئية أثناء تنفيذه الأشغال وإتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة.



المادة الرابعة والخمسون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام) :

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون. فإذا أسفر التلزم الجديد عن وفّر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الإدارة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- 2- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الإدارة؛
 - ب. تحصى سلطة التعاقد الأعمال المنفذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الإدارة؛
 - ج. تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أسفر التلزم الجديد عن وفّر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الإدارة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- 3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال المنفذة وتُصرف قيمة المستحقات بإسم الورثة.
- 4- لا يترتب أيّ تعويض عن الأعمال المنفذة من قبل، من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الخامسة والخمسون : حل الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بيروت، في ١٢ تمّوز ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



المُلحق رقم (1)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
المفوض قانونياً للتوقيع عن شركة أو مؤسسة
المتخذ لي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس

أرغب في الاشتراك بالمنافسة العمومية " مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني ". وأقر أنني إطلعت ودرست دفاتر الشروط المتضمنة التعهد (الإداري والفني) ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزيم واستلمت نسخة منها وأجريت الكشف الحسي على العمل/الورشة ومصدر المواد، وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر. وأتعهد في حال رسو الإلتزام عليّ:

1 - بالتقيد بما ورد في التصريح وقبول كافة الشروط المبينة أعلاه وبمدة صلاحية العرض المحدد بموجب المادة 8 من دفتر الشروط هذا، وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

2 - بالتقيد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروف من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والتوريد والنقلات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة وتنفيذ كامل الأعمال.

- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

3 - بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 - باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

5- برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامّاً.

نظم في

توقيع العارض

طابع مالي 1000000 ل.ل.



المُلحق رقم (2)

كتاب ضمان

مصرف

جانب المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد

للاشتراك في المناقصة العمومية "مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني"

إن مصرف مركزه ، الممثل

بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءً لأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
.....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتقاضي أو الرجوع عنها بأن يدفع نقداً
وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود دولار أميركي وذلك
عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو
تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في
المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة
أو الشركة أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا
الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :



المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع



المُلحق رقم (4)

كتاب رفع السرية المصرفية

للاشتراك بالمنافسة العمومية " مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح المديرية العامة للدفاع المدني "

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)

المفوض قانونياً للتوقيع عن شركة أو مؤسسة

القائمة على العنوان

رقم الهاتف..... في محل الإقامة

رقم الهاتف..... في محل العمل

أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يُنقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

طابع مليون ليرة لبنانية

التوقيع

ع



الملحق رقم 5-

جدول الأسعار للإشتراك في المناقصة العمومية لتنفيذ أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح
المديرية العامة للدفاع المدني



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

جدول الأسعار

رقم البند	المواصفات	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
	يد عاملة و الأليات اللازمة لتركيب هنغار قياس 24X48 METRES حسب الخرائط المرفقة	عدد	4		
1	Base plates 22 PCS	50*50*1.5 cm	5.5 m2		
2	Vertical Columns 18 x 6	IPE360	108		
3	Vertical Columns 6.63 x 4	IPE360	26.52		
4	threaded rods 1 mtr	24 mm	132		
5	washer	24 mm	132		
6	nut	24 mm	132		
7	VC IPE360 Plates rafter connectors	38*17*1.5cm	4		
8	Rafters 18 x 12 mtr	IPE360	216		
9	Haunches LR 18 x 2 mtr	IPE360	36		
10	Rafters Plates LR	74*17*1.5cm	18		
11	screws 16 mm		108		
12	washers 16 mm		108		
13	nuts 16 mm		108		
14	Rafters Plates Middle	74*17*1.5cm	36		
15	screws 16 mm		108		
16	washers 16 mm		108		
17	nuts 16 mm		108		
18	Front/Rear Closing 24.60 x 2	IPE200	49.2		
19	PLATES	22*10*1.5 cm	16		
20	screws 16 mm		64		
21	washers 16 mm		64		
22	nuts 16 mm		64		
23	Left side supportive beams 48 X 6	10x5	288		
24	right side supportive beams 48 X 6	10x5	288		
25	beams brackets left	22.5*17*6mm	54		
26	beams brackets right	22.5*17*6mm	54		
27	screws	10mm	648		
28	washers	10mm	648		
29	nuts	10mm	648		
30	sandwich panels left (wall 5 cm)	6 x 1	48		
31	sandwich panels right (wall 5 cm)	6 x 1	48		
32	drainage left galvanized sheet 2 mm	48*0.79	37.92		
33	drainage right galvanized sheet 2 mm	48*0.79	37.92		
34	front side supportive beams	10x5	84		
35	front side supportive beams	10x5	6.5		
36	rear side supportive beams	10x5	84		
37	rear side supportive beams	10x5	6.5		
38	rear side supportive beams	10x5			



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

رقم البند	المواصفات	22.5*17*6mm	PCS	الكمية	السعر الإجمالي	السعر الإفرادي
39	beams brackets front	22.5*17*6mm	PCS	26		
40	beams brackets rear	22.5*17*6mm	PCS	26		
41	screws front/rear	10mm	PCS	208		
42	washers	10mm	PCS	208		
43	nuts	10mm	PCS	208		
44	sandwich panels front (wall 5 cm)	6x1	sheet	12		
45	sandwich panels front(wall 5 cm)	0.95x1	sheet	12		
46	sandwich panels front (wall 5 cm)	multiple cuts	sheet	24		
47	sandwich panels rear(wall 5 cm)	6x1	sheet	12		
48	sandwich panels rear(wall 5 cm)	0.95x1	sheet	12		
49	sandwich panels rear(wall 5 cm)	multiple cuts	sheet	24		
50	FRONT side doors structure	16 x 8	mtr	12		
51	FRONT side doors structure	8x8	mtr	32		
52	FRONT side doors structure	6x3	mtr	72.5		
53	supporting wheels	16 cm	pcs	4		
54	sandwich panels(wall 5 cm)	4.8 x6	sheet	12		
55	Back side doors structure	16 x 8	mtr	12		
56	Back side doors structure	8x8	mtr	32		
57	Back side doors structure	6x3	mtr	72.5		
58	supporting wheels	16 cm	pcs	4		
59	sandwich panels(wall 5 cm)	4.8 x6 SHEET	sheet	12		
60	Roof top purlins C180X2MM	22 x 48	MTR	1060		
61	BRACKETS	14.4*17*6 mm	PCS	200		
62	screws front/rear	10mm	PCS	800		
63	washers	10mm	PCS	800		
64	nuts	10mm	PCS	800		
65	purlins connecting rods	12 MM	PCS	320		
66	WASHERS	12MM	PCS	1300		
67	NUTS	12MM	PCS	1300		
68	hat galvanized 2 mm	48*0.6 PCS	PCS	1		
69	sandwich panels roof (7.5 cm)	12*1 SHEET	sheet	96		
70	Column/base reinforcement 15mm	25*6.3	pcs	100		
71	Drill head screws multiple 9 to 11 cm approx		pcs	5500		
72	Gutter pipes UPVC (6 mtr)	110 mm	PCS	10		
73	pipe clamp with rubber	110mm	pcs	50		
المجموع						
الضريبة على القيمة المضافة 11%						
المجموع العام						



الملحق رقم 6-

جدول الكشف التقديري في المناقصة العمومية لتنظيم أعمال مشروع إنشاء هنكار (Hangar) لصالح
المديرية العامة للدفاع المدني



الكشف التقديري			
السعر الإفرادي بالأحرف	الوحدة	المواصفات	رقم البند
	عدد	يد عاملة و الأليات اللازمة لتركيب هنغار قياس 24X48 METRES حسب الخرائط المرفقة	1
	M2	50*50*1.5 cm	Base plates 22 PCS
	MTR	IPE360	Vertical Columns 18 x 6
	MTR	IPE360	Vertical Columns 6.63 x 4
	pcs	24 mm	threaded rods 1 mtr
	pcs	24 mm	washer
	pcs	24 mm	nut
	PCS	38*17*1.5cm	VC IPE360 Plates rafter connectors
	MTR	IPE360	Rafters 18 x 12 mtr
	MTR	IPE360	Haunches LR 18 x 2 mtr



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
11	Rafters Plates LR	PCS	74*17*1.5cm
12	screws 16 mm	PCS	
13	washers 16 mm	PCS	
14	nuts 16 mm	PCS	
15	Rafters Plates Middle	PCS	74*17*1.5cm
16	screws 16 mm	PCS	
17	washers 16 mm	PCS	
18	nuts 16 mm	PCS	
19	Front/Rear Closing 24.60 x 2	MTR	IPE200
20	PLATES	PCS	22*10*1.5 cm



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
21	screws 16 mm	PCS	
22	washers 16 mm	PCS	
23	nuts 16 mm	PCS	
24	Left side supportive beams 48 X 6	MTR 10x5	
25	right side supportive beams 48 X 6	MTR 10x5	
26	beams brackets left	pcs 22.5*17*6mm	
27	beams brackets right	pcs 22.5*17*6mm	
28	screws	pcs 10mm	
29	washers	pcs 10mm	



رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
30	nuts	pcs	10mm
31	sandwich panels left (wall 5 cm)	pcs	6 x 1
32	sandwich panels right (wall 5 cm)	pcs	6 x 1
33	drainage left galvanized sheet 2 mm	M2	48*0.79
34	drainage right galvanized sheet 2 mm	M2	48*0.79
35	front side supportive beams	mtr	10x5
36	front side supportive beams	mtr	10x5
37	rear side supportive beams	mtr	10x5
38	rear side supportive beams	mtr	10x5

رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
39	beams brackets front	PCS	22.5*17*6mm
40	beams brackets rear	PCS	22.5*17*6mm
41	screws front/rear	PCS	10mm
42	washers	PCS	10mm
43	nuts	PCS	10mm
44	sandwich panels front (wall 5 cm)	sheet	6x1
45	sandwich panels front(wall 5 cm)	sheet	0.95x1
46	sandwich panels front (wall 5 cm)	sheet	multiple cuts
47	sandwich panels rear(wall 5 cm)	sheet	6x1

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
48	sandwich panels rear(wall 5 cm)	sheet	0.95x1
49	sandwich panels rear(wall 5 cm)	sheet	multiple cuts
50	FRONT side doors structure	mtr	16 x 8
51	FRONT side doors structure	mtr	8x8
52	FRONT side doors structure	mtr	6x3
53	supporting wheels	pcs	16 cm
54	sandwich panels(wall 5 cm)	sheet	4.8 x6
55	Back side doors structure	mtr	16 x 8
56	Back side doors structure	mtr	8x8



رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
57	Back side doors structure	mtr	6x3
58	supporting wheels	pcs	16 cm
59	sandwich panels(wall 5 cm)	sheet	4.8 x6 SHEET
60	Roof top purlins C180X2MM	MTR	22 x 48
61	BRACKETS	PCS	14.4*17*6 mm
62	screws front/rear	PCS	10mm
63	washers	PCS	10mm
64	nuts	PCS	10mm
65	purlins connecting rods	PCS	12 MM



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني

رقم البند	المواصفات	الوحدة	السعر الإفرادي بالأحرف
66	WASHERS	PCS	12MM
67	NUTS	PCS	12MM
68	hat galvanized 2 mm	PCS	48*0.6 PCS
69	sandwich panels roof (7.5 cm)	sheet	12*1 SHEET
70	Column/base reinforcement 15mm	pcs	25*6.3
71	Drill head screws multiple 9 to 11 cm approx	pcs	
72	Gutter pipes UPVC (6 mtr)	PCS	110 mm
73	pipe clamp with rubber	pcs	110mm

